

الشروط والأحكام

صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية Osool & Bakheet IPO Trading Fund Sharia Compliant

(صندوق أسهم استثماري مفتوح)

مدير الصندوق

أصول وبخيت

OSOOL & BAKHEET

الاستثمارية | INVESTMENT

- تم اعتماد صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية على أنه متوافقاً مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- إن شروط وأحكام صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية والذي تديره شركة أصول وبخيت الاستثمارية والمستندات الأخرى كافة خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة ومحدثة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار.
- على المستثمرين المحتملين قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار قبل اتخاذ أي قرار استثماري بشأن الصندوق.
- لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها.
- صدرت شروط وأحكام هذا الصندوق بتاريخ 2015/10/05 م (الموافق 1436/12/22 هـ) وتم آخر تحديث عليها بتاريخ 2018/09/26 م (الموافق 1440/01/16 هـ) بعد إجراء تغييرات واجبة الشعار.
- تمت موافقة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية على تأسيس هذا الصندوق وطرح وحداته طرماً عاماً بتاريخ 2015/10/05 م (الموافق 1436/12/22 هـ).

سلمان سبطي حيدر

مستشار ورئيس إدارة المطابقة والالتزام والتبليغ عن غسل الأموال و تمويل الإرهاب

مازن الداود

الرئيس التنفيذي

إشعار هام

أ. إن الاستثمار في الأسهم ينطوي على مخاطرة عالية، إلا أن الاستثمار في الصندوق يعتبر أكثر أماناً نسبياً من الاستثمار المباشر في سوق الأسهم نظراً لتنويع الاستثمار. ويرجى الاطلاع بعناية على المادة (3) من مذكرة المعلومات "المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق" للتعرف على المخاطر المحتملة للاستثمار في الصندوق.

ب. لقد تم تجميع بيانات هذه الشروط والأحكام من مصادر نعتقد أنها صحيحة ودقيقة في تاريخ إعدادها، كما أنه لم يتم إخفاء أو عدم تضمين أية معلومات معروفة لدينا بهدف تضليل المستثمر.

ج. لقد تم إعداد الشروط والأحكام هذه بهدف تقديم جميع المعلومات التي تساعد المستثمرين على اتخاذ قراراتهم بشأن الاشتراك في الصندوق. ومع ذلك فإنه لا يجب اعتبار أي معلومات في هذه الشروط والأحكام أو آراء مدير الصندوق كتوصية لشراء وحدات الصندوق.

اسم وعنوان مدير الصندوق:

شركة أصول و بخيت للاستثمارية

ص.ب. 63762 الرياض 11526

المملكة العربية السعودية

هاتف: 966-11-419-1797

فاكس: 966-11-419-1899

بريد إلكتروني: WMD@OBIC.COM.SA

4	دليل الصندوق
5	قائمة المصطلحات
7	ملخص الصندوق
8	الشروط والأحكام
27	ملحق (1) الضوابط الشرعية
28	ملحق (2) سياسات و إجراءات إدارة مخاطر الصندوق
30	ملحق (3) الإفصاح المالي

شركة أصول وبخيت للاستثمارية

طريق الملك فهد، برج البحرين، دور الميزانيين
ص ب 63762 الرمز البريدي 11526
الرياض، المملكة العربية السعودية
هاتف : 00966114191797
فاكس : 00966114191899
www.obic.com.sa

الإنماء للاستثمار

المملكة العربية السعودية
ص.ب. 66674 الرياض 11586
طريق الملك فهد، برج العنود، الدور العشرون
هاتف 00966112185968
فاكس 00966112185970
www.alinmainvestment.com

بي كي إف البسام وشركاؤه

المملكة العربية السعودية
ص.ب. 69658 الرياض 11775
شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز (التصلية) - حي السليمانية
هاتف 00966112065333
فاكس 00966112065444
www.pkf.com/saudiarabia

دار المراجعة الشرعية

فضيلة الشيخ / إرشاد أحمد
فضيلة الشيخ / صلاح الشلهوب
ص.ب. 21051 المنامة - مملكة البحرين
هاتف: 973-1-721-5898

هيئة السوق المالية

المملكة العربية السعودية
طريق الملك فهد، مبنى القلعة
ص.ب. 87171 الرياض 11642
الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa
البريد الإلكتروني: info@cma.org.sa

أصول وبخيت
OSOOL & BAKHEET
الاستثمارية | INVESTMENT

مدير الصندوق

الإنماء للاستثمار
alinma investment

أمين الحفظ

PKF

المحاسب القانوني

دار
المراجعة
الشرعية
SHARIYAH
REVIEW BUREAU

اللجنة الشرعية

هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



الجهة المنظمة

شركة أصول و بخيت الاستثمارية.	:	الشركة
شركة أصول و بخيت الاستثمارية.	:	مدير الصندوق
مجلس إدارة صندوق أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية.	:	مجلس الإدارة
الإينماء للاستثمار.	:	أمين الحفظ
هيئة السوق المالية.	:	الهيئة
السوق المالية السعودية (تداول).	:	السوق
صندوق أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية.	:	الصندوق
سوق الأسهم السعودية، وهي السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج.	:	السوق الرئيسية
سوق الأسهم الموازية، وهي السوق التي تتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وقبول إدراجها بموجب قواعد التسجيل والإدراج في السوق الموازية و حقوق الأولوية الخاصة بتلك الأسهم.	:	السوق الموازية
أسهم الإصدارات الأولية للشركات التي سيتم إدراجها في السوق لأول مرة.	:	الإصدارات الأولية
مؤشر أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية المزود من قبل شركة آيدل رابتنغ.	:	المؤشر الاسترشادي
حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات بما في ذلك أجزاء الوحدة، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الاستثمار.	:	وحدات الصندوق
هو الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.	:	تضارب المصالح
لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.	:	لائحة صناديق الاستثمار
مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الاستثماري.	:	المخاطر
مالكو وحدات الصندوق.	:	المشركون
PKF البسام و شركاؤه.	:	المحاسب القانوني
فضيلة الشيخ / إرشاد أحمد	:	اللجنة الشرعية
فضيلة الشيخ / صلاح الشلهوب.	:	اللجنة الشرعية
أي يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في السوق.	:	يوم عمل
أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات اشتراك/استرداد وحدات صندوق الاستثمار.	:	يوم التعامل

يوم تقويمي	: أي يوم، سواء أكان يوم عمل أم لا.
يوم التقويم	: اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
الحجم السوقي	: حاصل ضرب سعر السهم في عدد أسهم الشركة الحرة.
الأسهم الصغيرة والمتوسطة	: جميع أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم السعودية باستثناء الشركات التي يزيد حجمها السوقي عن 15 مليار ريال سعودي.
أسهم الشركات	: هي أسهم الشركات المدرجة، وأسهم الإصدارات الأولية، و حقوق الأولوية و وحدات أي نوع من الصناديق الاستثمارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق)، بالإضافة لأدوات الدين المتداولة من صكوك وغيرها في السوق.
القيمة المضافة	: وهي الفرق بين عائد الصندوق و عائد المؤشر الاسترشادي .
الوحدات العقارية المتداولة	: هي وحدات تستثمر في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً قابلة لتحقيق دخل دوري و تأجيري.
قرار صندوق عادي	: يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر مالكيها في اجتماع مالكي الوحدات سواء أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

<p>صندوق أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية Osool & Bakheet IPO Trading Fund Sharia Compliant</p>	<p>الاسم الرسمي</p>
<p>1.00 ريال سعودي.</p>	<p>سعر الاشتراك للوحدة</p>
<p>2015/11/15 م الموافق 1437/02/03 هـ .</p>	<p>تاريخ بداية قبول الاشتراكات خلال فترة الطرح الأولي</p>
<p>2015/12/15 م الموافق 1437/03/04 هـ .</p>	<p>تاريخ الانتهاء من فترة الطرح الأولي</p>
<p>كل يوم عمل للسوق المالية السعودية.</p>	<p>مواعيد استلام طلبات الاشتراكات والاستردادات</p>
<p>كل يوم تعمل فيه السوق.</p>	<p>أيام التعامل والتقييم</p>
<p>يوم العمل التالي ليوم التعامل.</p>	<p>يوم إعلان سعر وحدة الصندوق</p>
<p>مفتوح المدة.</p>	<p>عمر الصندوق</p>
<p>انظر المادة (7) من الشروط و الأحكام.</p>	<p>الرسوم والمصاريف</p>
<p>ريال سعودي.</p>	<p>العملة النقدية</p>
<p>مرتفع المخاطر يرجى الاطلاع على المادة (3) من مذكرة المعلومات.</p>	<p>درجة المخاطرة للصندوق</p>
<p>تتمثل أهداف الصندوق في تنمية رأس المال من خلال تحقيق قيمة مضافة إيجابية مقارنة بالمؤشر الاسترشادي مع تحمل أدنى مستوى ممكن من المخاطر وذلك من خلال الاستثمار في الإصدارات الأولية للشركات السعودية المساهمة وكذلك أسهم الشركات المدرجة حديثاً خلال أول خمس سنوات من إدراجها أو آخر 20 شركة مدرجة في السوق، كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة، وبما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصوله في الوحدات العقارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق) ومالا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصوله في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية - نمو.</p>	<p>الأهداف الاستثمارية للصندوق</p>
<p>مؤشر أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية.</p>	<p>المؤشر الاسترشادي</p>
<p>10,000 ريال.</p>	<p>الحد الأدنى للاشتراك/الإضافة/الاسترداد</p>
<p>يمكن الاشتراك في الصندوق يومياً. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل موعد إغلاق السوق، كما هو موضح في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط والأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم تنفيذه في يوم التعامل بعد التالي من يوم استلام الطلب.</p>	<p>الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك</p>
<p>يمكن الاسترداد من الصندوق يومياً. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل موعد إغلاق السوق كما هو موضح في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط والأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم تنفيذه في يوم التعامل بعد التالي من يوم استلام الطلب.</p>	<p>الموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد</p>
<p>سيتم تحويل عوائد/مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم السادس التالي ليوم التعامل ذو العلاقة .</p>	<p>موعد دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين</p>

صندوق أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية

الشروط و الأحكام

(1) معلومات عامة:

أ. اسم مدير الصندوق، ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
شركة أصول و بخيت للاستثمارية، لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والحفظ بترخيص هيئة السوق
المالية رقم (08126-07).

ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:
طريق الملك فهد - حي العليا، برج البحرين - دور الميزانين. ص.ب. 63762 الرياض 11526 المملكة
العربية السعودية، هاتف: 966-11-419-1797 فاكس 966-11-419-1899.

ج. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وعنوان أي موقع آخر ذو علاقة:
• الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.obic.com.sa .
• الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول): www.tadawul.com.sa .

د. اسم أمين الحفظ ورقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية:
الإنماء للاستثمار، لتقديم لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والتعهد والترتيب وتقديم المشورة
والحفظ بترخيص هيئة السوق المالية رقم (09134-37).

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ (إن وجد):
الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ: www.alinmainvestment.com.

(2) النظام المطبق:

صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية و الأنظمة واللوائح
الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

(3) أهداف صندوق الاستثمار:

أ. أهداف صندوق الاستثمار:
تتمثل أهداف "الصندوق" في تنمية رأس المال من خلال تحقيق قيمة مضافة إيجابية مقارنة
بالمؤشر الاسترشادي (مؤشر أصول و بخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع
الضوابط الشرعية) مع تحمل أدنى مستوى ممكن من المخاطر وذلك من خلال الاستثمار في
الإصدارات الأولية للشركات السعودية المساهمة وكذلك أسهم الشركات المدرجة حديثاً في السوق
خلال أول خمس سنوات من إدراجها أو آخر 20 شركة مدرجة في السوق ، كما يجوز لمدير الصندوق
أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات السعودية
الصغيرة والمتوسطة، وما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصول الصندوق في الوصداات العقارية
المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق) وما لا يزيد عن 30% من
صافي قيمة أصوله في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية - نمو. كما له صلاحية
الاستثمار بصناديق الأسهم السعودية وصناديق أسواق النقد المطروحة وحداتها طرْحاً عاماً

ومرخصة من قبل الهيئة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق). وسيتم إعادة احتساب المجال الاستثماري عند بداية كل ربع سنة ميلادي، على أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية التي تقرها اللجنة الشرعية للصندوق. إن صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية هو صندوق أسهم استثماري من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق. كما أن الصندوق لن يوزع أية أرباح على المشتركين فيه، بل سيعاد استثمار جميع الأرباح المحصلة في الصندوق مما سينعكس على سعر وحدة الصندوق.

ب. سياسات الاستثمار وممارساته:

1. نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يستثمر الصندوق في أسهم الإصدارات الأولية للشركات السعودية المساهمة وكذلك أسهم الشركات المدرجة حديثاً في سوق الأسهم السعودية خلال أول خمس سنوات من إدراجها أو آخر 20 شركة مدرجة في السوق، كما يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر بما لا يزيد عن 50% من صافي قيمة أصول الصندوق في أسهم الشركات السعودية الصغيرة والمتوسطة، وما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصول الصندوق في الوحدات العقارية المتداولة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق) وما لا يزيد عن 30% من صافي قيمة أصوله في أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية - نمو، كما له صلاحية الاستثمار بصناديق الأسهم السعودية وصناديق أسواق النقد المطروحة وحداتها طرماً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق). بالإضافة إلى إمكانية استثمار السيولة النقدية المتوفرة في ودائع قصيرة الأجل (أقل من ثلاثة أشهر) بالريال السعودي لدى المصارف المرخصة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي والعاملة في المملكة العربية السعودية، وسيتم اختيار المصارف بقرار من مدير الصندوق حيث أنه لن يلتزم بأي تصنيف انتمائي محدد وذلك طالما أن تلك المصارف مرخصة وعاملة في المملكة، وعلى أن تكون جميع الاستثمارات متوافقة مع الضوابط الشرعية التي تقرها اللجنة الشرعية للصندوق.

2. سياسية تركيز الاستثمار في أوراق معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في

بلد معين أو منطقة جغرافية معينة :

- إن استراتيجية "مدير الصندوق" هي تحقيق عائد مجزٍ من الاستثمار في أسهم الإصدارات الأولية خلال فترة ثلاث سنوات على الأكثر، إلا أن "مدير الصندوق" قد يقوم ببيع كل أو جزء من استثماراته في إصدار أولي بعد إدراجه في السوق مباشرة إذا وصل سعر السهم إلى مستويات غير مبررة استثمارياً. وستكون حدود الاستثمار جغرافياً في المملكة العربية السعودية و حسب نوع الاستثمار كما في الجدول التالي:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى من أصول الصندوق	الحد الأعلى من أصول الصندوق
أسهم الإصدارات الأولية للشركات التي سيتم إدراجها في السوق وأسهم الشركات التي لم يمر على إدراجها أكثر من خمس سنوات أو آخر 20 شركة مدرجة في السوق	10%	100%
أسهم الشركات الصغيرة والمتوسطة	0%	50%
الوحدات العقارية المتداولة	0%	30%
أسهم الشركات المدرجة في السوق الموازية - نمو	0%	30%
سيولة نقدية أو ودائع قصيرة الأجل (أقل من 3 أشهر) لدى المصارف	0%	50%
الصناديق الاستثمارية المطروحة وخدماتها طرماً عاماً ومرخصة من قبل الهيئة	0%	50%

- سيتم دراسة توافق الشركات السعودية المساهمة مع الضوابط الشرعية من قبل اللجنة الشرعية المسؤولة عن الصندوق وذلك بعد إعلان القوائم المالية لكل ربع سنة، وفي حال عدم تقييد أي من الشركات المملوكة في الصندوق للضوابط الشرعية فسيتم بيعها في مدة لا تتجاوز 14 يوم عمل من تاريخ انتهاء الدراسة أو أول فرصة ممكنة في حال انخفاض السيولة على الأسهم.
- في حال مرور خمس سنوات على إدراج أسهم الشركة ولم تعد ضمن آخر 20 شركة مدرجة في السوق، فيجب على مدير الصندوق تصحيح أي تجاوز في وزن الاستثمار خلال فترة لا تتجاوز 30 يوم عمل.

3. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:
جميع الاستثمارات ستكون في أسواق الأوراق المالية السعودية الرئيسية و الموازية.

4. أنواع المعاملات والأساليب والندوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

عند اختيار الأسهم سيقوم مدير الصندوق باستخدام خبراته وموارده لتقييم الاقتصاد الكلي عالمياً ومحلياً، ومن ثم سيقوم أساسيات الشركات التي تقع في المجال الاستثماري حيث سيقوم بدراسة البيانات والنسب المالية للشركات و وضع توقعات لنتائجها المستقبلية ومقارنتها بأسعار أسهمها في السوق بهدف انتقاء أفضلها من حيث القيمة وفرص النمو لإضافتها إلى الصندوق، مع النظر إلى أوزان القطاعات والشركات في المؤشر الاسترشادي. حيث أن مدير الصندوق لن يلتزم بالاستثمار بأوزان مشابهة لتلك الموجودة في المؤشر الاسترشادي، على الرغم من أنه قد يقوم بذلك في بعض الأحيان.

كما سيقوم مدير الصندوق بتحليل أساسيات أي أداة استثمارية أخرى سوف يقوم بالاستثمار فيها بطريقة حرفية وموضوعية.

5. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق :

لن يقوم الصندوق بالاستثمار في أوراق مالية غير التي تم ذكرها سابقاً بالفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة (3) من هذه الشروط و الأحكام.

6. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها :

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المعتمدة من اللجنة الشرعية للصندوق. ويلتزم الصندوق بقيود الاستثمار الواردة في المادة (41) من لائحة صناديق الاستثمار.

7. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون:

يحق لمدير الصندوق الاستثمار بما يعادل 50% من أصول الصندوق في صناديق الاستثمار الأخرى (بما في ذلك وحدات الصناديق المدارة من قبل مدير الصندوق) على أن تكون متوافقة مع الضوابط الشرعية و مطروحة وحداتها طرماً عاماً في المملكة العربية السعودية ومرخصة من هيئة السوق المالية.

8. صلاحيات صندوق الاستثمار في الحصول على تمويل، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الحصول على تمويل، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

من حق مدير الصندوق أن يلجأ للتمويل في الحالات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق بحيث ألا يتجاوز تمويل الصندوق ما نسبته (10%) من صافي قيمة أصوله وذلك حسب الضوابط الشرعية، على أن لا تتعدى مدة التمويل سنة ميلادية و يجوز لمدير الصندوق رهن جزء من أصول الصندوق مقابل تمويلات تكون مأخوذة لصالح الصندوق.

9. التعامل مع أسواق المشتقات المالية :

من الممكن أن يستثمر الصندوق بالمشتقات المالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية ومنها حقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية التي تقرها اللجنة الشرعية وذلك بهدف تحسين الأداء وتخفيض المخاطرة.

(4) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه:

إن صندوق أصول وبخيت للمتاجرة بأسهم الإصدارات الأولية المتوافقة مع الضوابط الشرعية هو صندوق أسهم استثماري من النوع "المفتوح" أي أنه بإمكان المشترك الاشتراك والاسترداد خلال فترة عمر الصندوق. و عمر الصندوق هو مفتوح المدة.

(5) قيود/حدود الاستثمار:

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.

(6) العملة:

يتعامل الصندوق بالريال السعودي فقط، و يجب على المشتركين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي فقط، و يعامل مدير الصندوق جميع الصوات الواردة من خارج المملكة أو أي عملات غير الريال السعودي بالمبالغ الفعلية المستلمة بالريال السعودي.

(7) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها:

- يتحمل الصندوق جميع الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه ويتحملها تبعاً لذلك المشتركون "مالكي الوحدات" وهي كالتالي:
 1. رسوم الإدارة: تحتسب رسوم الإدارة على أساس 2.00 % سنوياً من صافي أصول الصندوق. ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر لمدير الصندوق.
 2. رسوم الحفظ: تحتسب رسوم الحفظ على أساس 0.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق (وتشمل مصاريف إدارة عمليات الصندوق والمدفوعات المستحقة لطرف ثالث للقيام بمهام الحفظ)، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 3 أشهر.
 3. أتعاب المحاسب القانوني: سيحصل المحاسب القانوني على مبلغ مقطوع (شامل الضريبة) قدره 18,000 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة وتدفع سنوياً.
 4. مصاريف التمويل: في حال وجود مصاريف تمويل فعلية ومباشرة للصندوق خلال السنة (حسب السعر السائد في السوق)، و بشرط أن لا يتجاوز تمويل الصندوق نسبة (10%) من صافي قيمة أصوله، وبعد أخذ موافقة اللجنة الشرعية على التمويل.
 5. مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية: سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 24,000 ريالاً، بالإضافة إلى تكلفة السفر و الإقامة كاملة و المصاريف الأخرى (إذا دعت الحاجة) لحضور الاجتماعات. وستوزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة لأعضاء اللجنة الشرعية كل 3 أشهر. وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير أعضاء اللجنة بعد إخطار هيئة السوق المالية بذلك، وسيتم إشعار مالكي الوحدات بذلك.
 6. رسوم التطهير الشرعي: كما هو موضح في الملحق (1) الضوابط الشرعية من هذه الشروط والأحكام.
 7. مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي: سيقوم الصندوق بدفع مصاريف إعداد المؤشر الاسترشادي لمزود الخدمة بقيمة 19,687.5 ريال سنوياً، وستدفع في بداية كل سنة ميلادية، وتقسم تناسبياً على عدد أيام السنة (ابتداءً من عام 2019م).
 8. مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: تكون المكافآت المالية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق على النحو التالي:
 - مكافأة سنوية بقيمة (30,000 ريال) أو (5.00%) من رسوم الإدارة السنوية للصندوق أيهما أقل لكل عضو ليس موظف في الشركة والذي يبلغ عددهم أربعة أعضاء.
 - لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات

نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.

- توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين وغير المستقلين من غير موظفي الشركة كل 12 شهر.

• بالإضافة إلى تكاليف السفر إذا دعت الحاجة لحضور الاجتماعات لأعضاء مجلس الإدارة.

9. الرسوم الرقابية: دفع مبلغ مقطوع وقدره 7,500 ريال سعودي سنوياً. وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.

10. رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: دفع مبلغ مقطوع وقدره 5,000 ريال سعودي سنوياً لقاء نشر المعلومات على موقع تداول . وستقسم الرسوم تناسبياً على عدد أيام السنة، ويتم دفع الرسوم المستحقة كل 12 شهر.

11. رسوم الاشتراك: لا يوجد أية رسوم يتوجب على المشترك دفعها مقابل الاشتراك في الصندوق.

12. مصاريف أخرى: يتم تحميل الصندوق رسوم التحويل ما بين الحسابات البنكية أو الاستثمارية للصندوق. كما يتحمل الصندوق المصاريف المتعلقة بالتحويل إلى معايير التقارير المالية الدولية. وبحد أقصى 0.50% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، إضافة للضرائب أو الرسوم إن وجدت و في جميع الأحوال لن يتم خصم إلا الرسوم و المصاريف الفعلية.

13. مصاريف التعامل (الوساطة): يتحمل الصندوق جميع مصاريف و رسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الاكتتاب في الأسهم السعودية وسيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة (كما هو موضح في الملحق (3) من مذكرة المعلومات).

- طريقة حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار:

طريقة احتساب الرسوم و المصاريف	نوع الرسوم
تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق و تدفع بشكل ربع سنوي. (صافي الأصول X النسبة المئوية)	رسوم الإدارة
تحسب بشكل يومي من صافي قيمة أصول الصندوق و تدفع بشكل ربع سنوي. (صافي الأصول X النسبة المئوية)	رسوم الحفظ
تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.	أتعاب المحاسب القانوني
تحسب بشكل يومي و تدفع بشكل ربع سنوي.	مجموع مكافأة اللجنة الشرعية
تحسب و تدفع سنوياً.	رسوم التطهير الشرعي
تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.	مصاريف إعداد مؤشر استرشادي
تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.	مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.	الرسوم الرقابية
تحسب بشكل يومي و تدفع سنوياً.	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع تداول
سيتم الإفصاح عن تلك المصاريف في ملخص الإفصاح المالي في نهاية السنة (كما هو موضح في الملحق (3) من مذكرة المعلومات).	مصاريف التعامل

ب. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك و الاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكي الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

لا يوجد مقابل للصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد.

ج. أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق:

رسوم الاسترداد المبكر:

1. سيتم فرض رسوم استرداد مبكر على الصندوق:

سيتم فرض رسوم الاسترداد المبكر لوحدات الصندوق وذلك بنسبة 1,75% من قيمة الوحدات المستردة.

2. ظروف فرض هذه الرسوم و أي ظروف يمكن فيها الإعفاء عنها :

في حالة طلب استرداد مبالغ أو وحدات لم يمضِ على اشتراكها 30 يوم تقويمي، يستوفي الصندوق رسم استرداد مبكر بنسبة 1,75% من "مبلغ الاسترداد"، ويتم إعفاء المشتركين من هذه الرسوم عند احتفاظهم بوحداتهم 30 يوم تقويمي وأكثر في الصندوق.

3. أساس حساب قيمة هذه الرسوم ، بما في ذلك طريقة حصر الوحدات موضوع الاسترداد سيتم احتساب قيمة الرسوم بضرب مبلغ الاسترداد بقيمة الرسم (1.75%) وسيتم حصر الوحدات في الاشتراك والاسترداد بطريقة الوحدات المشتراة أولاً وتسترد أولاً (FIFO).

(8) التقييم والتسعير:

أ. تفاصيل تقييم كل أصل يملكه الصندوق:

يتم تحديد قيمة أصول الصندوق على أساس مايلي :

- يتم تقييم الأوراق المالية المدرجة في السوق و وحدات صناديق الاستثمار العقارية المتداولة حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل ،مضاف إليها الأرباح المستحقة (إن وجدت).
- يتم تقييم أسهم الإصدارات الأولية بناءً على سعر الاكتتاب في الفترة التي تسبق تاريخ إدارج الأسهم في السوق.
- يتم تقييم حقوق الأولوية حسب سعر الإغلاق في يوم التعامل.
- يتم تقييم الصناديق الاستثمارية استناداً إلى آخر سعر وحدة معلن عند إغلاق السوق السعودي ليوم التقييم.
- يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم.
- في حالات استثنائية، يتم تقييم الأوراق المالية في الصندوق من قبل مدير الصندوق و وفق إجراءات التسعير التي وافق عليها مجلس إدارة الصندوق و الحالات تكون كالتالي:
 - تعذر الحصول على سعر إغلاق.
 - لا توجد تداولات كافية على السهم تعكس السعر العادل.

ب. عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق في كل يوم عمل تعمل فيه سوق الأسهم السعودية.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

1. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.
2. يقوم مدير الصندوق بتعويض مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
3. يقوم مدير الصندوق بإبلاغ الهيئة فور وقوع أي خطأ في التقييم أو التسعير بما يؤثر على سعر الوحدة ما نسبته 0,50% أو أكثر من سعر الوحدة ، كما يتم الإفصاح عن ذلك في كل من الموقع الإلكتروني للشركة وكذلك في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول)، بالإضافة إلى أنه يجب الإشارة إلى ذلك في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
4. يقوم مدير الصندوق بتقديم التقارير المطلوبة للهيئة وذلك وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخص بجميع أخطاء التقييم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

يتم احتساب أسعار الاشتراك والاسترداد بناءً على سعر الوحدة في يوم التعامل ذي العلاقة وفق الطريقة المذكورة أدناه، كما يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقويم في حال وجود أي ظروف استثنائية قد تؤثر على عملية التقويم أو تحديد قيمة أصول الصندوق وسيتم الرجوع إلى مجلس إدارة الصندوق للحصول على الموافقة.

طريقة احتساب سعر الوحدة:

يتم حساب سعر الوحدة بقسمة صافي قيمة أصول الصندوق بعد خصم المصاريف والرسوم الثابتة ومن ثم خصم المصاريف والرسوم المتغيرة المستحقة على إجمالي عدد الوحدات القائمة في ذلك اليوم .

هـ. مكان و وقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

سيقوم مدير الصندوق بتحديث صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة قبل ظهر يوم التعامل التالي ليوم التقويم عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.obic.com.sa والموقع الرسمي للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

(9) التعاملات:

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- لا يجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم تعامل.
- تم تحديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات الخاصة به.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقويم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- يقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.
- يدفع مدير الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم السادس التالي لنقطة التقويم التي حُدد عندها سعر الاسترداد كحد أقصى.

ب. أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات:

سيتم تحويل عوائد/مبلغ الاسترداد لمالكي الوحدات قبل إقفال العمل في اليوم السادس التالي ليوم التقويم ذو العلاقة.

ج. قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يتم تنفيذ جميع الاشتراكات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط و الأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي. و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه في يوم التعامل بعد القادم من يوم استلام الطلب. بينما يتم تنفيذ جميع الاستردادات المستلمة والمقبولة حسب المواعيد الموضحة في الفقرة (ح) من المادة (9) من هذه الشروط و الأحكام بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل من آخر الشهر القادم . و في حال تم استلام الطلب بعد الموعد النهائي سيتم احتسابه بناءً على سعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل من آخر الشهر بعد القادم من استلام الطلب.

د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

1. تأجيل عمليات الاسترداد: يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد من صندوق الاستثمار في الحالات الآتية:

- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
- إذا تم تعليق التعامل في السوق أو أي أصول أخرى يملكها الصندوق.
- في حال حدوث صعوبات في السوق بحيث يتعسر استرداد أو تقويم وحدات الصندوق.
- في حال عدم تمكن الصندوق من بيع الأسهم التي يملكها لأي سبب من الأسباب الخارجة عن إرادته.

وسيتم تنفيذ طلبات الاسترداد في أقرب يوم تعامل لاحق ممكن، كما سيتم التعامل مع طلبات الاسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب، وسيتم تحويل مبلغ الاسترداد إلى حساب المشترك في أقرب فرصة ممكنة.

2. رفض الاشتراك: يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في الصندوق في حال عدم تطبيق المشترك للأنظمة ولوائح الهيئة . ويتم إرجاع قيمة الاشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم قيمة الاشتراك.

3. تحديد السقف الأعلى لحجم الصندوق: يحق لمدير الصندوق وقف قبول أي طلب اشتراك إذا تجاوز حجم الصندوق قيمة يتعذر معها الحصول على حصة مناسبة من أسهم الشركات المدرجة مما قد يعيق عملية إدارة الصندوق.

هـ. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

الأحكام المنظمة لتأجيل عمليات الاسترداد توضع إلى المادة (61) من لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.

و. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:

الأحكام المنظمة هي الأحكام التابعة لنظام هيئة السوق المالية السعودية ولوائحها التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

ز. استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

عند بدء الصندوق يمكن لمدير الصندوق وفقاً لتقديره الخاص، المشاركة في الصندوق كمستثمر، ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في تخفيض مشاركته كلياً أو جزئياً متى رأى ذلك مناسباً وسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح في نهاية كل سنة عن أي استثمار له في الصندوق في ملخص الإفصاح المالي (كما هو موضح في الملحق (3) من مذكرة المعلومات).

ح. التاريخ المحدد و المواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل:

- **أيام قبول الاشتراك:** يمكن الاشتراك في الصندوق يومياً. ويقبل الاشتراك في الصندوق بعد تقديم طلب الاشتراك ودفع كامل قيمة الاشتراك قبل إغلاق السوق الرئيسية من آخر كل يوم عمل ، وسيكون الاشتراك بسعر الوحدة لإغلاق يوم التعامل التالي.
- **أيام قبول الاسترداد:** يمكن الاسترداد من الصندوق يومياً. ويقبل الاسترداد من الصندوق بعد تقديم طلب الاسترداد قبل إغلاق السوق الرئيسية من كل يوم عمل ، وسيكون الاسترداد بسعر

الوحدة لإغلاق آخر كل يوم تعامل تالي.

ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها:

- **إجراءات الاشتراك :** عند الاشتراك في الصندوق يقوم العميل بتعبئة نموذج اشتراك إضافة إلى توقيع هذه الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات وتقديمها إلى مدير الصندوق.
- **إجراءات الاسترداد :** عند طلب المشترك استرداد كل أو بعض قيمة وحداته، يقوم المشترك بتعبئة نموذج طلب الاسترداد ويقدمه إلى مدير الصندوق.

ي. أقل عدد للوحدات أو قيمتها يجب أن يملكها مالك الوحدات أو يبيعها أو يستردها :

- الحد الأدنى للملكية: 10,000 ريال.
- الحد الأدنى للاشتراك: 10,000 ريال .
- الحد الأدنى للاشتراك الإضافي: 10,000 ريال .
- الحد الأدنى للاسترداد: 10,000 ريال.

ك. الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

لا ينطبق وتم تشغيل الصندوق في 2015/12/15م.

ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب 10 ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي إجراء تصحيحي منه.

(10) سياسة التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لن يتم توزيع أي أرباح على المشتركين، بل سيعاد استثمار الأرباح في الصندوق. وبما أن الصندوق مملوك من قبل المشتركين فإنهم يتشاركون في ربح وخسارة الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع:

لا ينطبق.

ج. كيفية دفع التوزيعات:

لا ينطبق.

(11) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية:

1. سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والتقارير السنوية الموجزة و التقارير الأولية وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (5) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.

2. سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط و الأحكام.
3. تعد التقارير الأولية وتتاح للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في الفقرة (ب) من المادة (11) من الشروط و الأحكام.
4. سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير للمشاركين تتضمن المعلومات الآتية:
 - صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.
 - عدد وحدات الصندوق التي يملكها المشترك وصافي قيمتها.
 - سجل بالصفقات التي نفذها المشترك خلال (15) يوماً من كل صفقة.
 - يرسل مدير الصندوق بيان سنوي إلى مالكي الوحدات (بما في ذلك أي شخص تملك الوحدات خلال السنة المعد في شأنها البيان) يلخص صفقات في وحدات الصندوق على مدار السنة المالية خلال (30) يوماً من نهاية السنة المالية، ويجب أن يحتوي هذا البيان الأرباح الموزعة وإجمالي مقابل الخدمات والمصاريف والتأعب المخصصة من مالك الوحدات والواردة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، بالإضافة إلى تفاصيل لجميع مخالفات قيود الاستثمار المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار أو في شروط و أحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ب. أماكن و وسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق:

سيتم إرسال التقارير على العنوان البريدي و/أو البريد الإلكتروني و/أو الفاكس كما هو مبين في نموذج فتح الحساب إلا إذا تم إشعار مدير الصندوق بأي تغيير في العنوان. ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال ستين (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق WWW.OBIC.COM.SA و الموقع الإلكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:

سيتم اطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق WWW.OBIC.COM.SA ، والموقع الإلكتروني للسوق WWW.TADAWUL.COM.SA أو عن طريق البريد في حال طلبها.

(12) سجل مالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

(13) اجتماع مالكي الوحدات:

أ. الظروف التي يدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- يدعو مدير الصندوق لاجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% عل الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب. إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرسال إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة إلى الهيئة.
- لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى.
- إذا لم يستوف النصاب الموضح في الفقرة السابقة، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام. ويُعد الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.

ج. طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:

- **طريقة تصويت مالكي الوحدات:**
 - ❖ يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
 - ❖ يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
 - ❖ يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- **حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات:**
 - ❖ يحق لمالك الوحدات و أمين الحفظ أن يستلم إشعار كتابي قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
 - ❖ يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك حقهم في التصويت في هذه الاجتماعات.

(14) قائمة حقوق مالكي الوحدات:

- الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات باللغة العربية بدون مقابل.
- الحصول على تقرير يشتمل على صافي قيمة أصول وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات يقدم خلال 15 يوم من كل صفقة .
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل عند طلبها.
- الإشعار بأي تغيير في شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و إرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الاستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات سنوياً تُظهر الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- الإشعار برغبة مدير الصندوق بإنهاء صندوق الاستثمار قبل الإنهاء بمدة لا تقل عن (21) يوماً

تقويمياً، بخلاف الأحداث التي نصت عليها الشروط و الأحكام و مذكرة المعلومات عليها.

- دفع عوائد الاسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

(15) مسؤولية مالكي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون و التزامات الصندوق.

(16) خصائص الوحدات:

ينقسم الصندوق لوحدات لها القيمة والمميزات والحقوق ذاتها متساوية.

(17) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. الأحكام المنظمة لتغيير شروط و أحكام الصندوق و الموافقات و الإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار:

تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط و أحكام الصندوق إلى ثلاثة أقسام وذلك بناءً على نوعية المعلومة المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الاستثمار (المادة 56، 57، 58 على التوالي) كالتالي:

1. موافقة الهيئة و اللجنة الشرعية مالكي الوحدات على التغييرات الأساسية:

- يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- يجب على مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات والهيئة الشرعية وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات الآتية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

2. إشعار الهيئة و مالكي الوحدات بأي تغييرات مهمة:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة و مالكي الوحدات في الصندوق المعني كتابياً بأي تغييرات مهمة مقترحة لأي صندوق عام يديره مدير الصندوق. ويجب ألا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.
- يُقصد "بالتغيير المهم" أي تغيير لا يُعدّ تغييراً أساسياً وفقاً لأحكام المادة (56) من لائحة صناديق الاستثمار ومن شأن أن:
 1. يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
 2. يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.

3. يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدّد من أصول الصندوق ، أو.
 4. يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدّد من أصول الصندوق.
 5. أي حالات أخرى تقررها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يحق لمالكي وحدات صندوق عام مفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم استرداد (إن وجدت).

3. إشعار الهيئة و مالكي الوحدات بأي تغييرات واجبة الإشعار:

- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة والهيئة الشرعية ومالكي الوحدات كتابياً بأي تغييرات واجبة الإشعار في الصندوق الذي يديره قبل (8) أيام من سريان التغيير.
- يقصد بـ "التغيير واجب الإشعار" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادتين (56) و (57) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغيير في شروط و أحكام الصندوق:

- يشعر مدير الصندوق مالكي الوحدات و يفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات المهمة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق وذلك خلال (21) يوماً من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات واجبة الإشعار في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

(18) إنهاء الصندوق:

الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار و الإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار:

1. إذا رغب مدير الصندوق في إنهاء الصندوق ، فيجب عليه إشعار الهيئة والهيئة الشرعية ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لا تقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع لإنهاء الصندوق فيه ، دون الإخلال بشروط و أحكام و مذكرة المعلومات التابعة للصندوق.
2. يجب على مدير الصندوق البدء في إجراءات تصفية الصندوق فور انتهائه، وذلك دون الإخلال بشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.
3. يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني و الموقع الإلكتروني للسوق عن انتهاء مدة الصندوق وتصفيته.

(19) مدير الصندوق:

أ. مهام مدير الصندوق و واجباته و مسؤولياته:

1. يعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم وشروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.

2. يلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.
 - طرح وحدات الصندوق.
 - التأكد من دقة شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و اكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
4. يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته و واجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم .
5. يُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد.
6. يضع مدير الصندوق السياسات و الإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات و الإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي عل الأقل.
7. يطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لكل صندوق استثمار يديره، ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مديراً للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يديره مدير الصندوق. ويُدفع مدير الصندوق أتعاب ومصاريف أي مدير للصندوق من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

- للهيئة حق عزل مدير الصندوق فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري و اتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الإدارة.
 4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
 5. وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
 6. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (الأولى) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب احتيال أو إهمال أو سوء تصرف أو تقصيره المتعمد وغير المتعمد.
- يُعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى حفظ أصوله . ويدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.

ج. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- لمدير الصندوق حق عزل أمين الحفظ واستبداله في حال عدم قيام أمين الحفظ بواجباته أو في حال لم يؤد عمله بالشكل المناسب، أو في حال قرر مدير الصندوق أن العزل يصب في مصلحة حاملي الوحدات لأي سبب كان.
- للهيئة حق عزل أمين الحفظ المعين من مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالتزام النظام أو لوائحه التنفيذية.
5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.

- في حال تم عزل أمين الحفظ، فيجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، كما يتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال الـ(60) يوماً الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة المحض، إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

(21) المحاسب القانوني:

أ. اسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

بي كي إف (PKF) البسام وشركاؤه.

ب. مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته:

- يُعيّن المحاسب القانوني من قبل مدير الصندوق وذلك للقيام بعملية المراجعة.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة تزيد على (9) أشهر قبل نهاية سنته المالية، فيجب في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة بنهاية العام الأول.
- إذا مضى على تأسيس الصندوق مدة (9) أشهر أو أقل قبل نهاية سنته المالية، فيجوز في هذه الحالة القيام بعملية المراجعة في نهاية السنة المالية التي تليها.

ج. الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار:

- يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير المحاسب القانوني المعين، في أي من الحالات الآتية:
1. وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.
 2. إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق مستقلاً.
 3. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرضٍ.
 4. إذا طلبت الهيئة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين.
 5. إذا أراد مدير الصندوق عزل المحاسب القانوني واستبداله في حال عدم قيام المحاسب القانوني بواجباته أو في حال لم يؤد عمله بالشكل المناسب. أو في حال قرر مدير الصندوق أن العزل أو الاستبدال يصب في مصلحة حاملي الوحدات لأي سبب كان.

(22) أصول الصندوق:

- أ. إن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار .
- ب. يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، ويجب أن تحدّد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وتسجل الأصول العقارية للصندوق باسم شركة تابعة لأمين الحفظ، وأن يحتفظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأدية التزاماته التعاقدية.
- ج. تُعدّ أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين (ملكية مشاعة) ، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو أي مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته ، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار و أفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات.

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام و مذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وفهم ما جاء بها والموافقة عليها وتم الحصول على نسخة منها والتوقيع عليها:

الاسم:

التوقيع:

التاريخ:

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الملحق (1)

الضوابط الشرعية

يتم تنفيذ أعمال الصندوق في جميع الأوقات بما يتوافق مع الضوابط الشرعية، حسبما تقرره اللجنة الشرعية. وقد وافقت اللجنة الشرعية على الضوابط التالية:

الضوابط الشرعية:

1. لا يستثمر الصندوق في شركات تمارس أنشطة تتعلق بما يلي:
 - أ. الخدمات المصرفية التقليدية أو أعمال التأمين أو أية أنشطة أخرى ذات علاقة بالفوائد الربوية؛
 - ب. تصنيع أو توزيع المشروبات الكحولية؛
 - ج. تصنيع أو توزيع الأسلحة؛
 - د. المقامرة أو الميسر؛
 - هـ. الإنتاج أو التغليف أو التعليب أو أي نشاط آخر يتعلق بمنتجات الأطعمة والمشروبات غير الحلال؛
 - و. الترفيه (بما يشمل دور السينما والموسيقى والمنتجات الإباحية، وإنتاج أو بيع أو توزيع مثل هذه المواد الترفيهية كالقنوات التلفزيونية ومحطات الإذاعة)؛ و
 - ز. أية أنشطة أخرى محرمة شرعاً حسبما تقرره اللجنة الشرعية.
2. تخضع الشركات التي تمارس أنشطة متوافقة مع الضوابط الشرعية لشرط إعداد تحليل إضافي لميزانياتها العمومية. ويجب عدم الاستثمار في الشركات ذات النسب المالية التالية:
 - أ. نسبة إجمالي الدين (المنتجة للفائدة) مقسوماً على متوسط القيمة السوقية والذي يساوي 33% أو أكثر.
 - ب. نسبة النقود والذمم المدينة مقسومة على متوسط القيمة السوقية والذي يساوي 70% أو أكثر.
 - ج. نسبة مجموع النقد زائد الأوراق المالية المنتجة للفائدة مقسومة على متوسط القيمة السوقية والذي يساوي 33% أو أكثر.
 - د. نسبة الدخل المحرم شرعاً تساوي 5% أو أكثر من الإيرادات.
3. بالنسبة للطروحات الأولية للشركات الجديدة والتي ينوي مدير الصندوق الاستثمار فيها فإن التحليل الخاص بميزانياتها العمومية يجب أن يقسم على صافي أصول الشركة.
4. أما بالنسبة للشركات التي يتم تداول أسهمها مدة ربع سنة مالية على الأقل و مدرجة في السوق ولها تاريخ تداول وقيمة سوقية، فإن التحليل الخاص بميزانياتها العمومية يجب أن يقسم على متوسط القيمة السوقية للشركة.
5. تقوم اللجنة الشرعية بشكل دوري بمراجعة الضوابط الشرعية هذه لتحديد مجالات الاستثمار الشرعية والتي تشمل جميع الأوراق المالية بالصندوق.
6. الدخل غير الشرعي: يمكن أن تشمل العوائد الناتجة من استثمارات الصندوق على مبلغ ناتج عن دخل غير شرعي تم كسبه أو استلامه. وفي هذه الحالة، يتم احتساب قيمة أي عائد غير شرعي وفقاً للضوابط الشرعية المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية، وتطهيره بالتبرع به في أوجه البر والخير.

الملحق (2)

سياسات وإجراءات إدارة مخاطر الصندوق

آلية ضبط المخاطر:

1. ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق كل ما في وسعه للتأكد من:

- توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق معينة، أو في أي بلد أو منطقة جغرافية أو صناعة أو قطاع معين، إلا إذا كان قد تم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة.
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطرة استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهدافه الاستثمارية.
- يلتزم الصندوق بنسب التملك بالشركات حسب النسبة الرسمية المصرح بها في المادة (41) في لائحة صناديق الاستثمار التابعة لهيئة السوق المالية.
- تطبيق أهداف الصندوق الاستثمارية المحددة في شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات بكل دقة وعناية.
- يقوم مدير الصندوق بالتأكد بشكل دوري من التزام جميع استثمارات الصندوق بالمعايير المتبعة في تقرير أهلية الاستثمارات وفقاً للضوابط الشرعية.
- عندما يكون هناك مخالفات جوهرية، سيقوم مدير الصندوق بتبليغ مجلس إدارة الصندوق.
- تنفيذ أوامر البيع والشراء يتم عبر قسم الوساطة بالشركة أو أي شركة تقوم بدور الوسيط للصندوق وتبعاً لسياسة واضحة تتوافق مع تعليمات السوق المالية وتراعي مصالح حاملي وحدات الصندوق، كما أنها تراعي المحافظة على مصلحة وشفافية السوق المالية.

2. سيكون هناك مجلس إدارة للصندوق وستكون طبيعة الخدمات التي يقدمها المجلس

كالتالي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
- الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسؤول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
- إقرار أي توصية يرفعها المصفي في حالة تعيينه.
- التأكد من اكتمال و التزام شروط و أحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات الأخرى ذات العلاقة بلائحة صناديق الاستثمار.

- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات و المستندات ذات العلاقة، و أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- العمل بأمانة ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.

المطابقة والالتزام:

سيكون مسؤول المطابقة و الالتزام مسؤولاً عن الإشراف على التالي:

1. التأكد من التزام مدير الصندوق باللوائح والقوانين ذات العلاقة، و بشروط وأحكام الصندوق و مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى ذات العلاقة.
2. التأكد من وضع السياسات و الإجراءات المناسبة لتمكين مدير الصندوق من الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وجميع المتطلبات النظامية الأخرى سارية المفعول.
3. الحصول على الموارد المناسبة وصلاحيه الاطلاع على جميع سجلات مدير الصندوق.
4. تزويد الهيئة بأي مستندات تطلبها لمراجعة مدى ملائمة ترتيبات المطابقة والالتزام التي يتبناها مدير الصندوق.

سرية التقارير ودراسات الشركات:

تعتبر خصوصية المعلومات والمحافظة على سرية المعلومات جزءاً أساسياً من سياسة شركة أصول و بخيت الاستثمارية تجاه الموظفين بشكل عام، وبشكل خاص فإنه يحظر على أي موظف داخل الشركة الإفشاء شفهيًا أو النشر كتابياً لأي معلومات سرية إلى الأشخاص غير المخولين ويستثنى من هؤلاء ما يلي:

1. الجهات الرقابية المخولة بالحصول على المعلومات.
2. الأشخاص المخولين بالحصول على المعلومات حسب الحالات التي يتطلبها دليل إجراءات العمل ومنهم على سبيل المثال لا الحصر (إدارة المراجعة الداخلية، مجلس إدارة الشركة، مجلس إدارة الصندوق، لجنة الاستثمار).
3. الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه حسب التسلسل الهرمي لشركة أصول و بخيت الاستثمارية.
4. موظفي إدارة المطابقة والالتزام و إدارة التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تشمل المعلومات السرية على سبيل المثال لا للحصر:

1. أرقام توقعات الأرباح المستقبلية للشركات.
2. أي معلومات بشأن قائمة الشركات التي تستثمر فيها إدارة الأصول من حيث العدد أو الحجم أو غيرها.
3. دراسات تحليلية جاري إعدادها ولم تنشر بعد للعملاء.
4. دراسات تحليلية أو تقارير مالية غير متاحة للنشر للعملاء ومخصصة لاستخدام إدارة الأصول.
5. أي معلومات بشأن العملاء السابقين أو الحاليين أو المتوقعين مستقبلاً مثل الأسماء أو حجم استثماراتهم وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

في حال نشر أي معلومات لم يسمح بنشرها حسب هذا البند فيتم إبلاغ إدارة الشركة فوراً بذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

الملحق (3)
الإفصاح المالي

إجمالي المصاريف المخصصة من أصول الصندوق خلال عام 2017*		
النسبة من صافي قيمة أصول الصندوق** (النسبة المئوية %)	قيمة المصروف الفعلي (ريال سعودي)	المصاريف
1.95%	162,461.83	رسوم الإدارة (2.00% سنوياً من صافي أصول الصندوق وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.33%	27,556.00	مجموع مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (بحد أقصى 30 ألف ريال سنوياً أو 5% من رسوم الإدارة أيهما أقل لكل عضو ليس موظف في الشركة وعددهم ثلاثة وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.49%	40,615.46	مصاريف الحفظ (0.50% سنوياً من صافي أصول الصندوق وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.24%	19,622.00	مصاريف التعامل (يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة بالبيع والشراء أو الاكتتاب في الأسهم السعودية)
0.25%	20,596.86	أتعاب مراجع الحسابات (35 ألف ريال سنوياً وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.23%	19,419.16	مكافأة أعضاء اللجنة الشرعية (سيحصل أعضاء اللجنة الشرعية مجتمعين على مكافأة سنوية قدرها 33,000 ريالاً، وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.05%	4,414.05	الرسوم الرقابية (7,500 ريال سنوياً وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.17%	14,343.75	مصاريف إعداد مؤشر استرشادي (24,375 ريال سنوياً، وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.04%	2,942.19	رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع (تداول) (5,000 ريال سنوياً، وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)
0.00%	0.00	التطهير الشرعي (نسبة من قيمة الأصول في كل سهم وتوزع بشكل تناسبي على أيام السنة)

939.57	%0.01	مصاريف أخرى (رسوم تحويل، ضرائب)
312,910.87	%3.76	مجموع المصاريف السنوية
*التفاصيل الكاملة للإيرادات والمصاريف متوفرة في القوائم المالية المدققة للصندوق. ** النسبة من متوسط صافي قيمة الأصول لعام 2017م. خلال عام 2017م، قام مدير الصندوق بتحمل المصروفات الأخرى للصندوق والتنازل عن المبالغ ذات الصلة المستحقة لمدير الصندوق والبالغة 48,335 ريال سعودي وذلك للفترة من 1 اغسطس 2017م الى 31 ديسمبر 2017م.		
179.31	%0.00	إيراد رسوم الاسترداد المبكر*** (1.75% من قيمة الوحدات المستردة، والتي لم يمضِ على اشتراكها 30 يوم تقويمي)
312,731.56	%3.76	صافي المصاريف السنوية
***تخصم رسوم الاسترداد المبكر من العميل وتضاف إلى أصول الصندوق.		
استثمارات مدير الصندوق في الصندوق كما في 2017/12/31 م		
لم تكن هناك أي استثمارات لمدير الصندوق في الصندوق كما في 2017/12/31.		

سلمان سبتي حيدر

مستشار ورئيس ادارة المطابقة و الالتزام و التبليغ عن
غسل الأموال و تمويل الإرهاب

مازن الداود

الرئيس التنفيذي